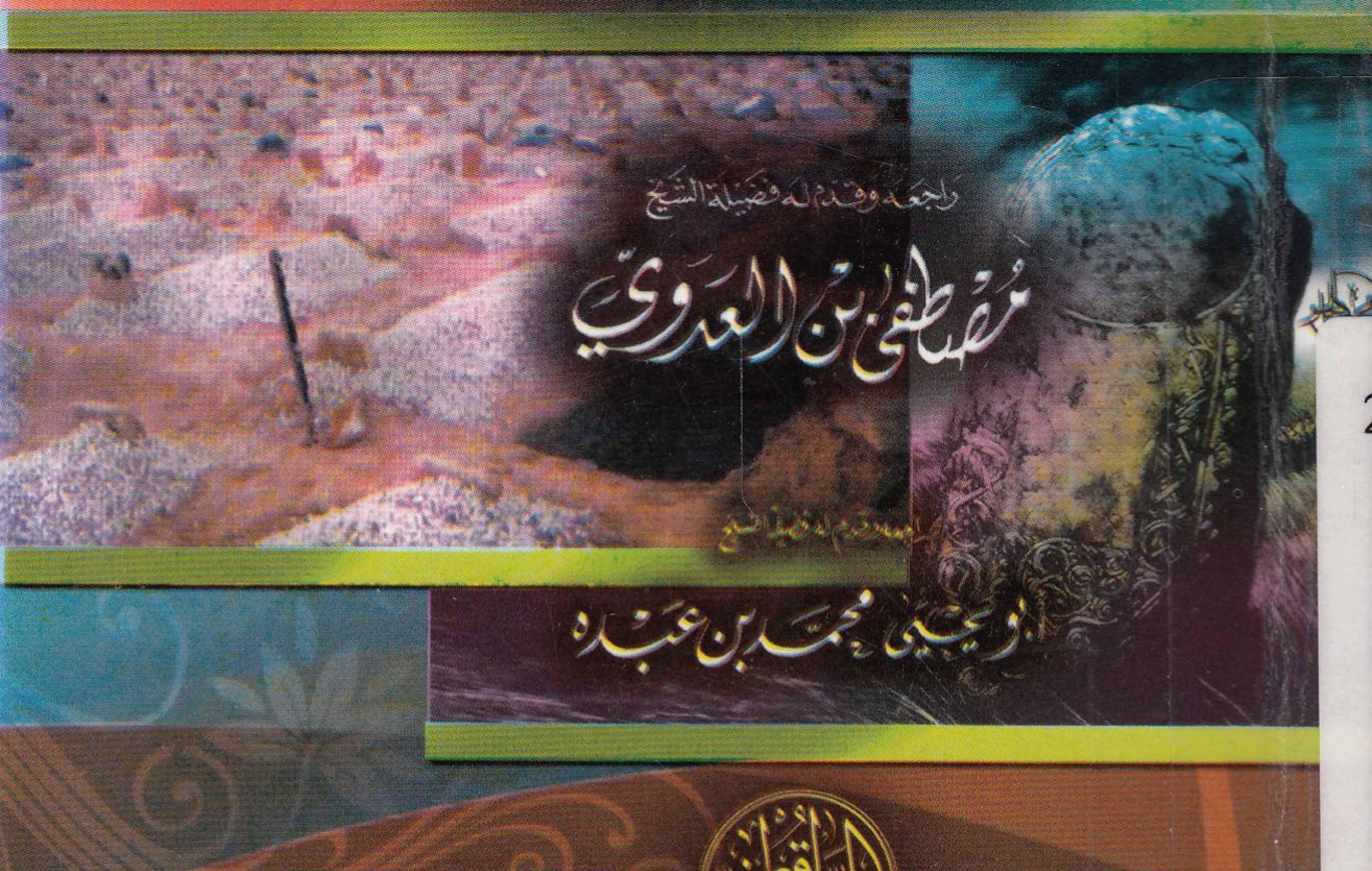
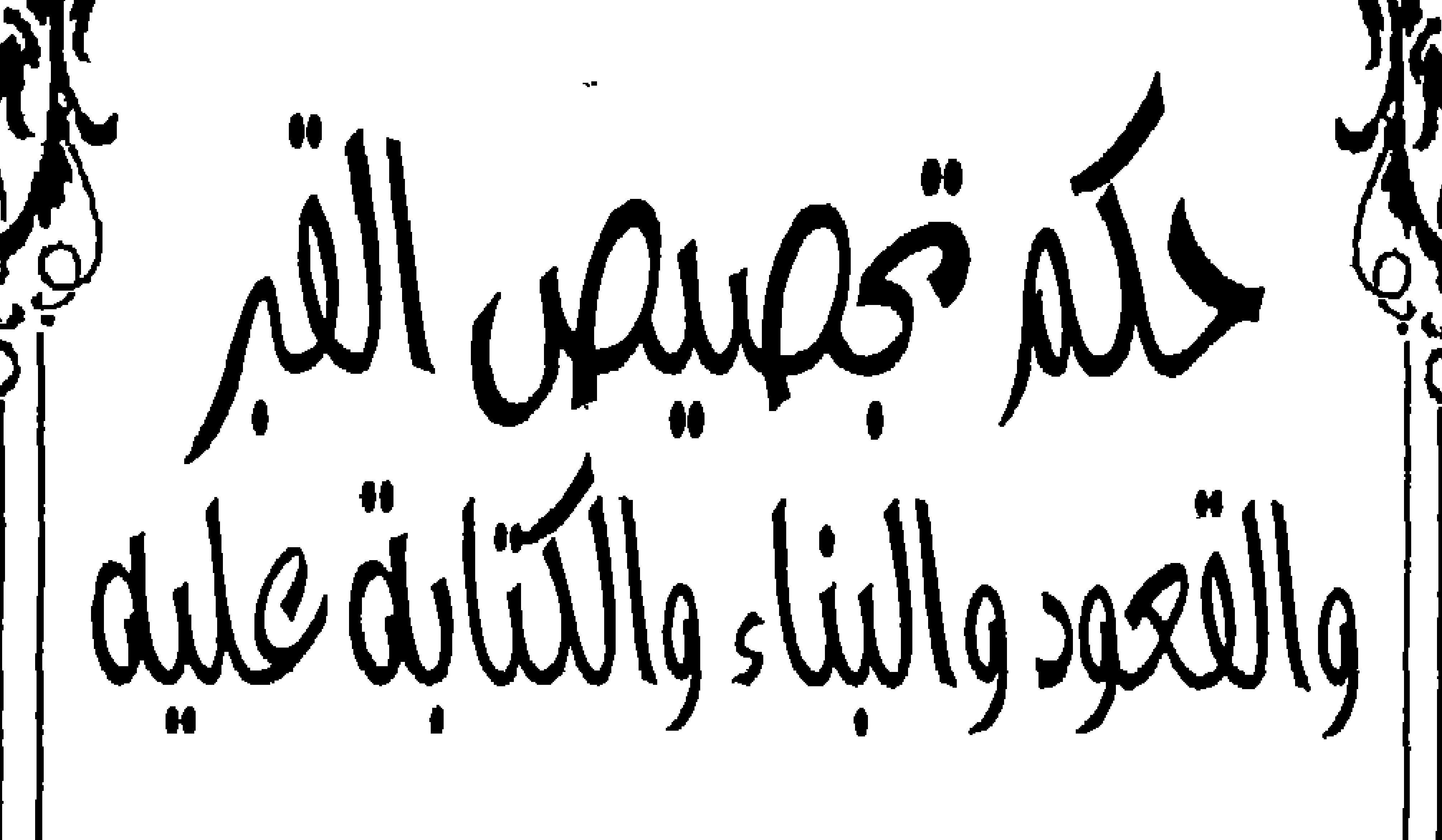
حكم

تجصيص القبر

والقعود والبناء والكتابة عليه

تأليف
أبي محمد
أشرف بن سعد بن يعقوب





تأليف
أبي محمد
أشرف بن سعد يعقوب

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ
أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

وفضيلة الشيخ
أبو يحيى محمد بن عبده

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

رقم الإيداع ٢٠١٠/١٦٥٥١

الترقيم الدولي 977-17-9423X

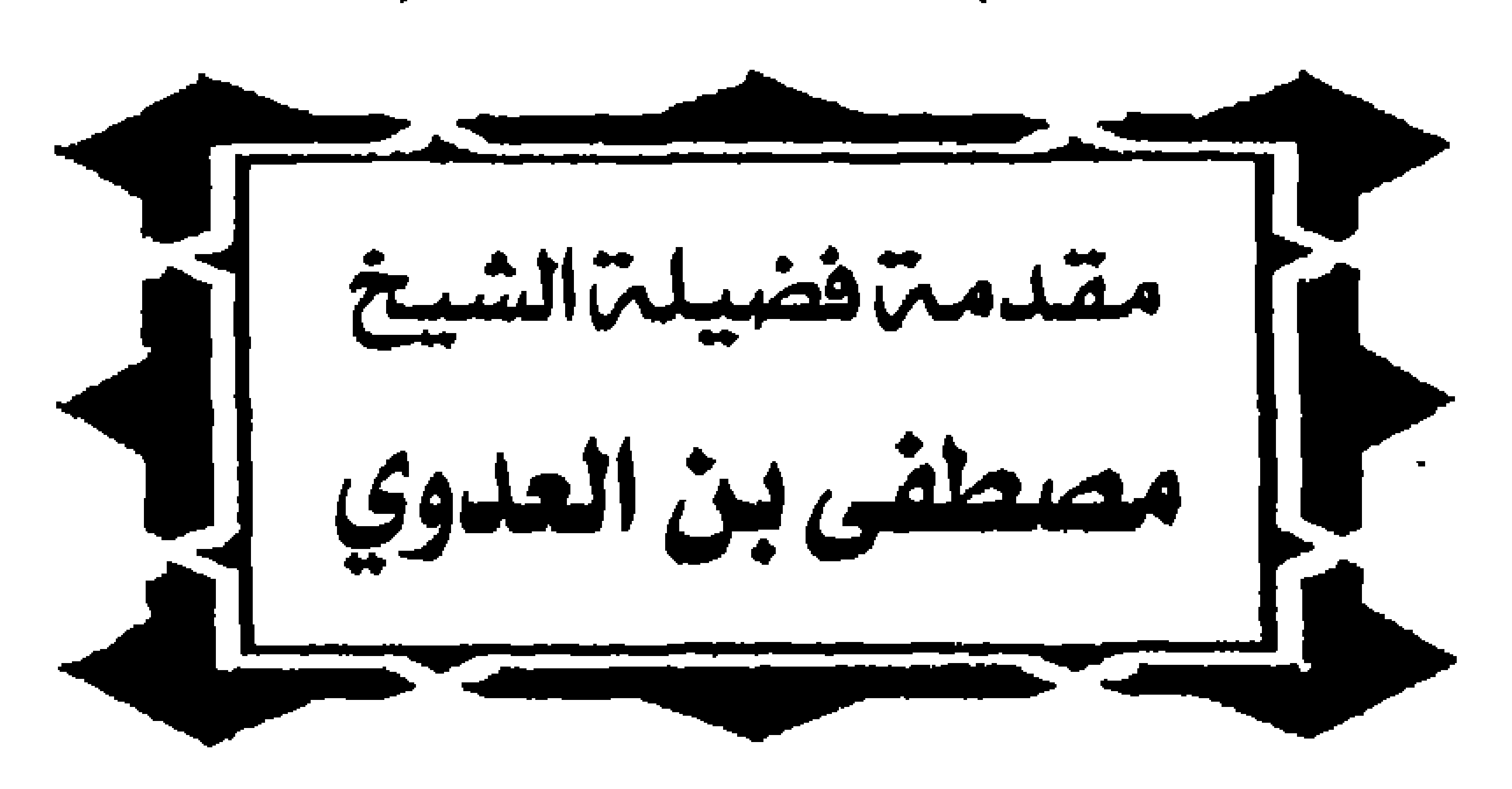



دمياط ٠١١٠٨٨٤٥٥٤ - ٠١٠٧٥٧٧٧٥٤ - ٠١٨٨٠٧٣٤٥٤

aldarakotny@hotmail.com

aldarakotny@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ..

وبعد ..

فهذا مبحث فى تجصيص القبور ، والبناء عليها ، والكتابة عليها ، وكذا القعود عليها ، وما يتعلق بذلك من أحكام ، أعدَّه أخي فى الله / **أشرف بن سعد** حفظه الله .

وقد اهتم فيه بصحة الأحاديث والآثار ، وكذا أقوال الفقهاء فى هذه المسألة ، وقد راجعت معه عمله فألفيته نافعاً .

فأسأل الله أن يوفقه لمواصلة طلب العلم الشرعي والدعوة إلى الله .

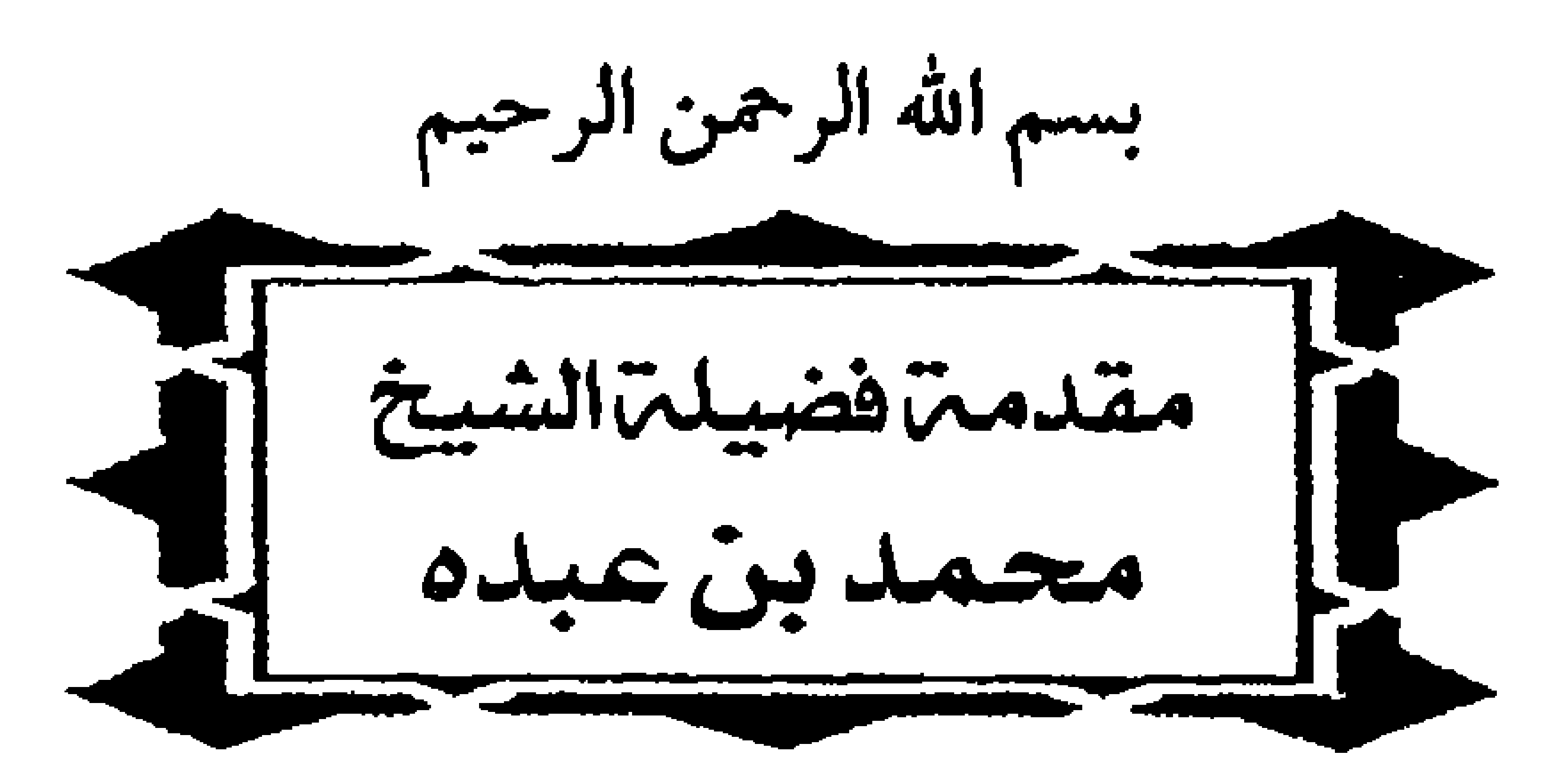
وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله تعالى فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله .

وبعد ..

فبين يديّ رسالة تتعلق بتجصيص القبور والبناء عليها ، وكذلك الكتابة عليها ، لأحد إخواننا طلبة العلم أشرف بن سعد ، شرفه الله تعالى وثبته وأعانه على أمور دينه ودنياه ، وبارك فيه .

وقد راجعتُ جملتها معه فألفيتها نافعة فى بابها ، سهلة التناول .

والله أسأل أن يثيبه ، وأن يجعلها خالصة لوجه الله الكريم ، وأن يُعَلِّي همته ، ويرفع قدره ، ويشغله بما ينفعه .

كما أسأله سبحانه أن يوفقه لمزيد من المواصلة فى طلب العلم والدعوة إلى الله ، وأن ينفع به وبزوجه وذريته حيث حلُّوا وحيث ارتحلوا .

ونسأله أن يخلص أعمالنا ، وأن يجعلها فى موازين حسناتنا، وأن يجعلها حجة لنا لا حجة علينا .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتبه
أبو يحيى محمد بن عبده
بلطيم - كفر الشيخ - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، مَن يهده الله تعالى فلا مضل لـه ، ومَن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء:١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١) .

وبعد ..

فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

ثم أما بعد ..

قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام:١٥٣) .

هذا هو الطريق الذى دلنا عليه رب العزة ، هو اتباع القرآن واتباع سنة النبي ﷺ ، فمن ضل عن الطريق ركب طريق الشيطان فأحدث فى الدين ما ليس منه فضل وأضل .

وكان النبي ﷺ فى كل خطبه يحذر من البدعة .

فعن العرباض قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت

منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يا رسول الله ؛ إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا ؟ قال : " **تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا ، عضوا عليها بالنواجذ ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد** " .(١)

---

(١) إسناده صحيح . أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) ، وابن ماجة في " سننه " (١/ ١٦) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (٣/ ٢٢٤) ، والطبراني في " مسند الشاميين " (٣/ ١٧٢) .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا عبد الرحمن السلمي ، فهو مقبول .

وللحديث شاهد :

أخرجه الترمذي في " سننه " (٥/ ٤٤) .

وعند الطبراني في " المعجم الكبير " (١٨/ ٢٤٥) من طريق =

وكان يقول ﷺ : " **تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا ؛ كتاب الله وسنتي** " .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : " **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** " .[1]

أي : مردود لا يقبله الله عز وجل .

هذا هو حرص النبي ﷺ على اتباع سنته وترك البدعة .[2]

= أبي عاصم الضحاك ، وابن حبان فى " صحيحه " (١/١٧٨) من طريق عن الوليد بن مسلم ، كلاهما (أبو عاصم والوليد) من طريق ثور بن يزيد ، حدثنا خالد بن معدان ، حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ، قال : سمعت العرباض .

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٢٥٥٠) ، ومسلم (١٧١٨) ، ولفظه : " من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " .

(٢) ولشيخنا محمد – حفظه الله – كلامٌ نافعٌ فى كتابه " بدعية الذكر الجماعي "

والنبي ﷺ يخوف الأمة من ذلك حتى لا يصرفوا من على حوضه ﷺ .

فعن عبد الله ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : " **أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعن رجال منكم ، ثم ليختلجن دوني فأقول : يا رب ؛ أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك** " . (١)

وقال ابن الماجشون :

سمعت مالكاً يقول : من ابتدع فى الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ، فما لم يكن يومئذٍ ديناً ، لا يكون اليوم ديناً .

وذلك أن الضلال والضلالة ضد الهدى والهُدى ، فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة ، توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره ،

---

(١) متفق عليه .

فمضى عليه ، فحاد بسببه عن الطريق المستقيم ، فهو ضال من حيث ظن أنه راكب للجادة .

والذى ابتدع فى دين الله قد صيَّر نفسه نظيراً ومضاهياً لله ، حيث شرع مع الشارع ، وفتح للاختلاف باباً ، ورد قصد الشارع فى الانفراد بالتشريع .

واعلم علمني الله وإياك ؛ أن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع ، لم يبق له إلا الهوى والشهوة ، وأنت تعلم ما فى اتباع الهوى ...

وهذه رسالة بين أيديكم عن " **تجصيص القبور والبناء عليها والقعود والكتابة عليها** " استللته من كتابي " **أحكام القبور** " الذى كلفني به شيخنا – حفظه الله – .

فالله أسأل أن يمنّ علينا بإتمامه ، وأن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يقبله منا ، ولا يجعل لأحد فيه شيئاً .

وأن يوفقنا وإخواننا إلى إظهار الحق . وأن يكون مرادنا إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وأن يعلمنا الاجتهاد ، وأن يجنبنا الزلل ، إنه الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

كتبه
أبو محمد
أشرف بن سعد بن يعقوب
أبشواي - الفيوم - مصر

حديث جابر ﷺ

قال : " نهي النبي ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه " .

قال بعضهم : تقصيص القبور بالقاف ، والمعنى واحد ، وزاد بعضهم لفظة : " الكتابة " .

والحديث رواه عن جابر :

أبو الزبير ، ورواه عنه أيوب السختياني ، وابن جريج .

أما رواية أيوب السختياني ؛ فهي بدون الزيادة :

أخرجها أحمد فى " مسنده " (٣/ ٣٣٢)، ومسلم فى " صحيحه " (٢/ ٦٦٧) من طريق إسماعيل بن علية .

وأخرج ابن ماجة (١/ ٤٩٨) ، والنسائي فى " المجتبى " (٤/ ٨٨) ، وأبو نعيم فى " المستخرج " (٣/ ٥٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد .

وأخرج ابن حبان فى " صحيحه " (٧/ ٤٣٣) من طريق عبد الرزاق ، وثلاثتهم (إسماعيل ، وعبد الوارث ، وعبد الرزاق) عن أيوب بن تيمية السختياني ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : " **نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور** " ، وقال بعضهم : تقصيص ، والمعنى واحد .

وأما رواية ابن جريج :

فبعض الرواة ذكروا الزيادة ، وبعضهم لم يذكرها .

فأما الذين لم يذكروا لفظة " الكتابة " :

فعبد الرزاق فى " مصنفه " (٣/ ٥٠٤) ، وعنه أحمد فى " مسنده " (٣/ ٢٩٥) ، وأبو داود فى " سننه " (٧/ ٤٣٣) ، ومسلم فى " صحيحه " (٢/ ٦٦٧) .

وحجاج بن محمد كما عند أحمد (٣/ ٣٢٩) ، والنسائي فى " الكبرى " (٧/ ٥٣) ، وابن حبان فى " صحيحه " (٧/ ٤٣٥) .

كلاهما (حجاج بن محمد ، وعبد الرزاق) عن ابن جريج ،

عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : " نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور وأن يبنى عليها وأن يقعد عليها " .

وتابعهما حفص بن غياث :

على القول المحفوظ بدون ذكر " الكتابة " .

فأخرجها ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣/ ٢٥) ، وعنه مسلم (٢/ ٦٦٧) ، وابن حبان في " صحيحه " (٧/ ٤٣٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، والبيهقي في " الكبرى " (٣/ ٤١٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة ، وإسحاق ، وعثمان) عن حفص عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : " **نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها** " .

الذين ذكروا الكتابة عن حفص وغيره :

عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وزاد بعضهم : عن سليمان بن موسى ، وأبي الزبير ، عن جابر .

أخرجها ابن ماجة (١/ ٤٩٨) من طريق عبد الله بن سعيد، وأبو داود فى « سننه » (٣/ ٢٠٦) ، والطحاوي فى « شرح معاني الآثار » (٢/ ٤٧) من طريق مسدد ، والحاكم فى « المستدرك » (١/ ٥٢٥) من طريق سلمة بن جنادة ، والبيهقي فى «الصغرى» (٣/ ٨٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وعبد بن حميد (١/ ٣٢٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، أربعتهم (عبد الله ، ومسدد ، وعثمان ، وأبو بكر) عن حفص، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « **نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يبنى عليها وأن يقعد عليها وأن يكتب عليها** » .

وأما الذين تابعوا حفص بن غياث فى ذكر لفظة « الكتابة » ؛ فهم :

محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ، ومحمد بن ربيعة ، وإسماعيل بن قلاص .

فأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢/ ٤٧) ، وابن حبان في " صحيحه " (٧/ ٤٣٤) ، والحاكم في " المستدرك " (١/ ٣٦٩) من طريق أبي معاوية .

وأخرج الترمذي في " سننه " (٣/ ٣٦٨) من طريق محمد ابن ربيعة .

وأخرج ابن حبان في " الثقات " (٨/ ٨٦) من طريق إسماعيل بن قلاص ، ثلاثتهم (أبو معاوية ، ومحمد بن ربيعة ، وإسماعيل بن قلاص) عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : " **نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها** " .

وإليك أقوال العلماء فى الحكم على الحديث فى لفظة " الكتابة " :

قال أبو عيسى (الترمذي) - بعدما ذكر الحديث - :

" هذا حديث حسن صحيح " .

قال الحاكم - بعدما ذكره أيضا - :

" صحيح على شرط مسلم ، وقد صرح بإسناده غير لفظة (الكتابة) ، فإنها لفظة صحيحة غريبة " .

قلت " أشرف " : الذى يظهر لي ؛ أن لفظة " **الكتابة** " لفظة مدرجة من كلام سليمان بن موسى ، لأن سليمان لم يسمع من جابر ، كما قال يحيى بن معين وغيره .

وقد وردت فى روايات عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

ولم يصرح واحد منهم بالتحديث ، كما سبق .

أما باقي الحديث ؛ فأتى من طرق سالمة من عنعنة المدلس ، وهو : " **أن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها** " ، وعلى أي حال ، وإن لم تثبت هذه اللفظة ، فلم يثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم أن أحدهم كتب على قبر واحد منهم ، لكنه أمر أحدث فيما بعد ، والله أعلم .

وسيأتي أقوال العلماء والفقهاء في هذه المسألة في وقتها .



أولاً

تجصيــص القبــور

أقوال العلماء والفقهاء فى التجصيص والقعود والبناء والكتابة على القبر :

أولا : التجصيص ، ويقال : تقضيص .

ما هو تجصيص القبور ، وما حكمه ؟

الجواب :

أما التجصيص :

فقال ابن بطال : [١]

" تجصيص القبور هو تلييسها بالجص " .

قال ابن منظور : [٢]

" قال ابن الأعرابي : الجص ؛ فإذا خلط بالنورة ؛ فهو الجَيَّارُ " .

---

(١) " شرح صحيح البخاري " (١/ ٤٤٦) .

(٢) " لسان العرب " (٤/ ١٥٦) .

وقال أيضا : [1]

" تقصيص القبور وهو بناؤها بالقصَّة ، والتقصيص هو التجصيص " .

قال القاضي عياض : [2]

" تجصيص القبور ، وأن يُجصص القبر ؛ هو بناؤها بالجص " .

قال ابن عبد البر : [3]

" تجصيص القبور يريد تلييسها بالجص " .

قال المازري :

" معناه تبيض بالجير أو بالتراب الأبيض ، والقصَّة وهو

---

(١) " لسان العرب " (٧/ ٧٦) .

(٢) " مشارق الأنوار " (١/ ١٥٨) .

(٣) " الاستذكار " (١/ ٣٢٥) .

الجص ». [(١)]

وفى « مواهب الجليل » :

« تجصيص القبور؛ هو تبييضها بالجص ، وهو الجبس، وقيل : هو الجير ، ويروى فى غير « المدونة » تجصيص بمعنى تبييضها أيضاً ». [(٢)]

قال الخطيب الشربيني : [(٣)]

« وقيل : الجير ، والمراد هنا ؛ هما أو أحدهما » .

---

(١) « التاج والإكليل » (٢/ ٢٤١) .

(٢) « مواهب الجليل » لأبي عبد الله المغربي (٢/ ٢٤٢) .

(٣) « مغني المحتاج » (١/ ٣٦٤) .

وأما حكم التجصيص :

قال الأحناف :

قال محمد بن الحسن : [١]

" قال : قلت : أرأيت القبر ؛ هل تكره أن يجصص ؟ قال : نعم " .

قال الكاساني : [٢]

" يُكره تجصيص القبر وتطيينه ، لما رَوى عن جابر ، عن النبي ﷺ : " **نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبر** " [٣] ؛ لأن ذلك من باب الزينة ، ولا حاجة بالميت إليها ، ولأنه تضييع المال بلا فائدة ، فكان مكروهاً .

---

(١) " المبسوط " للشيباني (١/ ٤٢٢) .

(٢) " بدائع الصنائع " (١/ ٣٢٠) .

(٣) سبق تخريجه .

قال الطحطاوي : [1]

" قوله : " ولا يجصص " وقوله : لنهي النبي ﷺ ، يفيد أن ما ذكره مكروه تحريماً " .

وأما المالكية :

فقال [2] **مالك :** [3]

" أكره تجصيص القبور والبناء عليها ، وهذه الحجارة التى يبنى عليها " .

وقال ابن القاسم : [4]

" ويكره تجصيص القبور والبناء عليها " .

---

(١) " حاشيته على مراقي الفلاح " (١/ ٤٠٥) .

(٢) " التاج والإكليل " (٢/ ٢٤١) .

(٣) " المدونة الكبرى " (١/ ١٨٩) .

(٤) " تهذيب المدونة " (١/ ١٣٠) .

وقال أبو عبد الله المغربي : [١]

" ويكره تبييضه بالجير والجبس ، ويكره البناء على القبر والتحويز عليه ، وأن قصد المباهاة بالبناء عليه أو التبييض ؛ فذلك حرام " .

وقال أيضا : قال اللخمي :

" كره مالك تجصيص القبور ؛ لأنه من المباهاة وزينة الحياة الدنيا ، وتلك منازل الآخرة ، وليست مواضع للمباهاة ، وإنما يُزيِّن الميت عمله " .

وأما الشافعية :

فقال الشافعي : [٢]

" وأحب أن لا يزاد في القبر تراب من غيره ، وليس بأن

---

(١) " مواهب الجليل " (٢/ ٢٤٣) .

(٢) انظر : " الأم " (١/ ٢٧٧) .

يكون فيه تراب ، وإذا زيد فيه تراب غيره جداً ، وإنما أن شخص على جهة الأرض شبراً أو نحوه ، وأحب أن لا يبنى ولا يجصص ، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء ، وليس الموت موضع واحد منهما ، ولم أر قبول المهاجرين والأنصار مجصصة ".

فقال الماوردي : [١]

" أما تجصيص القبور فممنوع منه فى ملكه وغير ملكه ؛ لرواية أبي الزبير عن جابر : " **نهى عن تجصيص القبور**" . [٢]

قال النووي : [٣]

" وفى الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه ، وتحريم القعود ، والمراد بالقعود الجلوس عليه ، هذا مذهب الشافعي ،

---

(١) " الحاوي الكبير " (٣/ ٢٧) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) " شرح النووي على مسلم" (٧/ ٣٧) .

وجمهور العلماء ، وقال أصحابنا : تجصيص القبر مكروه ، والقعود عليه حرام ".

وقال أيضا : (١)

" قال الشافعي والأصحاب : يكره تجصيص القبر " .

قال ابن الصلاح : (٢)

" قد صح نهي رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور ، وعلله الشافعي بأن ذلك يشبه الزينة والخيلاء ، وليس الموت موضع واحد منهما " .

وقال فى موضع آخر :

" نهي فيه عن بعض ما يراد به تزيين الميت " .

---

(١) " المجموع " (٥/ ٢٦٠) .

(٢) " فتاوى ابن الصلاح " (١/ ١٢٣) .

قال زكريا الأنصاري : [١]

" ويكره تجصيص أي تبييض القبر بالجص أي الجبس ، ويقال : هو النورة البيضاء " .

وأما الحنابلة :

قال أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل : [٢]

" سألته عن تطيين القبور وتجصيصها ؟ فقال : أما التجصيص فمكروه ، والتطيين أسهل " .

وقال ابن قدامة : [٣]

" يكره البناء على القبر وتجصيصه ، والكتابة عليه ، لما روى مسلم فى " صحيحه " قال : " **نهى رسول الله ﷺ**

---

(١) " أسنى المطالب " (١/ ٣٢٨) .

(٢) " مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل " (١/ ٢٦٣) .

(٣) " المغني " و" الشرح الكبير " (٣/ ٣١٣) .

أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه" [١]، زاد الترمذي : " وأن يكتب عليه " ، ولأن ذلك من زينة الدنيا ، فلا حاجة بالميت إليه " .

وقال المرداوي : [٢]

"وأما تجصيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه ، وكذا الكتابة عليه ، وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه فهو بدعة " .

(١) سبق تخريجه .

(٢) "الإنصاف " (٢/٥٤٩) .

وإليك أقوال العلماء المعاصرين :

قال الشوكاني : [١]

« والقَصَّة: بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص، وفيه تحرم تجصيص القبور » .

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : [٢]

ما حكم تعليم القبور بالألوان ؟

فأجاب فضيلته :

أما التلوين ؛ فإنه من جنس التجصيص ، وقد نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور ، وهو أيضاً ذريعة إلى أن يباهي الناس بهذا التلوين ، فتصبح القبور محل مباهاة ، ولهذا ينبغي تجنب هذا الشيء .

---

(١) « نيل الأوطار » ((٤/ ١٣٢) .

(٢) « مجموع فتاوى ابن عثيمين » (١٧/ ١١٤) .

وفى "الموسوعة" :(١)

" ويكره تجصيص القبور والبناء عليها من الفقهاء ؛ لقول جابر ﷺ : " **نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه** " ، ولأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا ، وتلك منازل الآخرة وليست بمواضع للمباهاة .

والقول الراجح :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر:٧) .

وقال رسول الله ﷺ : " **إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** " .(٢)

(١) "الموسوعة الفقهية" (١١/ ٣٧٥) .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٥٨) ، ومسلم (٤/ ١٨٣٠) .

قال الشافعي : [١]

" ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم حتى تأتي دلالة على أنه أراد به غير التحريم " .

قال الخطيب : [٢]

قال بعدما ساق كلام الشافعي السابق :

" إما أراد به نهياً عن بعض ، وإما أراد به النهي للتنزيه للمنهي والأدب والاختيار ، ولا نفرق بين نهي رسول الله ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ ، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون ، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنته ، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم " .

---

(١) " الرسالة " (١/ ٢١٦) .

(٢) " الفقيه والمتفقه " للخطيب البغدادي (١/ ٢٢٣) .

قال الشوكاني : [١]

" اختلفوا فى معنى النهي الحقيقي ؛ فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم ، وهو الحق " .

قال التبريزي : [٢]

" الحديث دليل على تحريم تجصيص القبر ؛ لأن الأصل فى النهي التحريم ، ولا يعرف صارف عن هذا الأصل " .

قلت " أشرف " : بقى الأصل على التحريم ، حيث أني لم أجد شيئاً صرف النهي من قول النبي ﷺ ، ولا بفعل صحابي ، فبقى الأصل على ما هو عليه .

وبقي لنا نهيُ رسول الله ﷺ على ما هو عليه ؛ لأن ما يحدث الآن فى بلاد المسلمين من رفع القبور بالبناء بعلةٍ وبغير علة ،

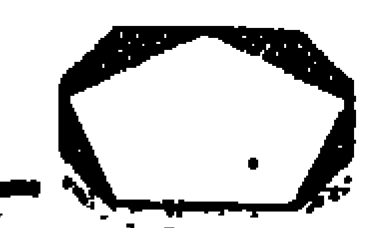
---

(١) " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق على الأصول " (١/ ٢٨٠) .

(٢) " مشكاة المصابيح مع شرح مرقاة المفاتيح " (٥/ ٨٦٢) .

وتجصيص هذه القبور ؛ ليس له أدنى مصلحة للميت ، ولا يعود ثوابه على الأحياء ، وذريعة للشرك بأهلها ، كما يفعل إلى الآن عند بعض القبور .

وهذه القبور فى الأصل هي دار موعظة لا دار فخر وخيلاء ، بل ما يحدث الآن فى مقابر المسلمين من تجصيص وبناء وكتابة أعمالٌ ما أُريدَ بها وجه الله عز وجل .



ثانياً
القعود على القبر

القعود على القبر

كيفية القعود على القبر :

من العلماء من قال : هو الجلوس .

ومنهم من قال : أن القعود ؛ هو الجلوس لقضاء الحاجة .

حكم القعود على القبر :

قال الأحناف :

قال فخر الدين الزيلعي : [(١)]

" ويُكره أن يبنى على القبر ، أو يقعد عليه ، أو ينام عليه ، أو يوطأ عليه، أو يقضي عليه حاجة الإنسان من بول أو غائط؛ لحديث جابر : " **أنه ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه** " . [(٢)]

---

(١) " تبيين الحقائق " (١/ ٢٤٦) .

(٢) سبق تخريجه .

وقال ﷺ : " **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر** " .[١]

قال زين الدين :[٢]

" قال في " فتح القدير " : ويكره الجلوس على القبر ووطؤه " .

قال ابن عابدين :[٣]

" قلت : لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة ، وحينئذٍ فقد يوقف بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به في نهي التحريم وما ذكره غيره من

---

(١) صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) .

(٢) " البحر الرائق " (٢/ ٢٠٩) .

(٣) " حاشية ابن عابدين " (٢/ ٢٤٥) .

كراهة الوطء والقعود إلخ ، يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة ".

وأما المالكية :

فقال ابن عبد البر : [١]

" قال مالك – رحمه الله – : وإنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب ، يريد حاجة الإنسان ، وحجتهم أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها " . [٢]

---

(١) " الاستذكار " (٣/ ٦٣) .

(٢) ضعيف. أخرجه الطحاوي في " معاني الآثار " (١/ ٥١٧) قال : حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال : حدثني بكر بن مضر ، عن عمر بن الحارث ، عن بكير ، عن الأشج ، انا يحيى بن أبي محمد ، حدثه أن مولى لآل علي ﷺ حدثه أن علي بن أبي طالب كان يجلس على القبور ، وقال : كنت أبسط في المقبرة فيتوسد قبراً ثم يضطجع، وعبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط، كما قال الحافظ في " التهذيب " .

وإذا جاز ذلك المشي والقعود فلم يبق إلا أن ذلك لحاجة الإنسان ، والله أعلم .

وهو قول زيد بن ثابت .

وعلى ذلك ؛ حديث عقبة بن عامر : « **ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق والناس ينظرون** » .[1]

لأن الموتى يجب الاستحياء منهم ، كما يجب من الأحياء .

وروى أبو أمامة بن سهل بن حنيف : « أن زيد بن ثابت قال له : هلم يا ابن أخي أُخبرك إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر لحدث بول أو غائط »[2]، فبيَّن زيد في هذا الحديث الجلوس المنهي عنه في الآثار .

---

(١) صحيح . سيأتي تخريجه .

(٢) إسناده ضعيف . أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٥١٧) قال : حدثنا سليمان بن شعيب ، ثنا الخصيب ، ثنا عمرو بن علي ، ثنا عثمان بن حكيم ، عن أبي أمامة : أن زيد بن ثابت فذكره . =

قال العدوي :[1]

" قوله : وأن يقعد عليه ؛ أي لبول ، أو غائط ؛ لأن ذلك امتهان لصاحبه ، قاله عبد الحق أو غيره ، والظاهر أن النهي عن ذلك للحرمة ، وأما الجلوس عليه من غير ذلك فيكره " .

= والحديث وإن قال الحافظ فى " الفتح " : " رجاله ثقات " إلا أن فى الإسناد عمرو بن علي ؛ لم أجده فى هذه الطبقة ، ولم أقف له على شيء ، إلا أن هناك عمرو ابن علي ، فربما هو عمرو بن علي ، واسمه : عطاء بن مقدم المقدمي ، وهو ثقه ، ولكنه كان يدلس تدليساً شديداً يعرف بتدليس السكوت ، كما قال ابن سعد : كان يدلس تدليساً شديداً يقول : " سمعت ، وحدثنا ، ثم يسكت " .

(١) " حاشية العدوي " (١/ ٥٣١) .

وأما الشافعية :

فقد قال أبو إسحاق الشيرازي : [١]

" لا يجوز الجلوس ؛ لما روى أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر** " [٢] ، ولا يدوسه في غير حاجة ؛ لأن الدوس كالجلوس ، فإذا لم يجز الجلوس ، وإن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدوس جاز لأنه موضع عذر لما فيه .

وقال النووي : [٣]

" اتفقت نصوص الشافعية والأصحاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور " .

---

(١) "المهذب" (١/ ١٣٩) .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) .

(٣) "المجموع" (٥/ ٢٧٩) .

وأما الحنابلة :

فقد قال الكوسج : [١]

" قلت : الجلوس على القبر ؟ قال : مكروه ، قال إسحاق : كما قال " .

وقال ابن قدامة : [٢]

" ويكره الجلوس عليه ، والاتكاء إليه ، والاستناد إليه ؛ لحديث جابر ، ويكره المشي عليه ؛ لما روى عقبة بن عامر ، قال : " لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إليّ من أن أطأ على قبر مسلم ، ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق " . [٣]

---

(١) " مسائل الإمام أحمد وابن راهويه " (٣٢٠) .

(٢) " الكافي في فقه أحمد بن حنبل " (١/ ٢٧٠) .

(٣) صحيح موقوفا . أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٩) قال : حدثنا شبابة - يعني ابن سوار - ، عن ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، =

وأما ابن حزم : [١]

بعدما ساق الأدلة على الجلوس ، فقال :

قال قائلون بإباحة ذلك ، وحملوا الجلوس المتوعد عليه ، إنما هو للغائط ؛ وهذا باطل بحت لوجوه :

أولها : أنه دعوى بلا برهان وحرف لكلام رسول الله ﷺ عن وجهه ، وهذا عظيم جداً .

= أن أبا الخير مرثد بن عبد الله اليزني أخبره أن عقبة بن عامر فذكره .

وأخرجه مرفوعاً الروياني (١/ ١٥٤) ، وابن ماجة (١/ ٤٩٩) من طريق عبد الرحمن المحاربي ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ .

إلا أن في الإسناد : عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي .

قال عنه ابن حجر في " التقريب " : " لا بأس به ، وكان يدلس"، قاله أحمد : " وقد عنعن " .

(١) " المحلى " (٥/ ١٣٦) .

وثانيها : أن لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً ، يقول عليه السلام : " **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر** " .

وبالضروزة يدري كل ذي حس سليم أن القعود للغائط لا يكون هكذا البتة ، وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط ، إلا من لا صحة لدماغه .

ثالثها : أن الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهة الجلوس المعهود ، وما علمنا قط فى اللغة : جلس فلان ؛ بمعنى : تغوط ، فظهر فساد هذا القول ، ولله تعالى الحمد .

قال ابن بطال : (١)

أما الجلوس على القبر :

فذكر حديث جابر : " **نهى النبي ﷺ أن يقعد على**

(١) " شرح صحيح البخاري " (٣/ ٣٤٨) .

القبور ويبنى ويجصص عليه "، وحديث عقبة بن عامر : " لأن أطأ على جمرة نار حتى تطفأ ، أحب إليَّ من أن أطأ على قبر " ، وأخذ النخعي ومكحول والحسن وابن سيرين بهذه الأحاديث ، وجعلوها على العموم ، وكره المشي على القبور ، والقعود عليها ، وأجاز مالك والكوفيون الجلوس على القبور ، وقالوا: إنما نهى عن القعود للمذاهب فيما نرى ، والله أعلم ، يريد حاجة .

واحتج بعضهم :

بأن علياً ﷺ كان يتوسد القبور ويضطجع عليها ، وروى عن زيد بن ثابت قال : " يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبر لحدث بول أو غائط ، فبين زيد في هذا الحديث المنهي في الآثار ، الأول ما هو روى أبو هريرة فذكر الحديث ، وقال : فعلمنا أن المقصود بالنهي هو الجلوس للبول والغائط لا ما سواهما " .

وقال ابن الجوزي : [١]

" وأما القعود فظاهره الجلوس ، وقد أوله قوم فقالوا : هو القعود عليه للتخلي والحاجة ، والأول أصح " .

وقال بدر الدين العيني : [٢]

" في رواية : رآني رسول الله ﷺ وأنا متكيء على قبر ، فقال: " لا تؤذ صاحب القبر " إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته .

قلت : المراد من النهي عن القعود على القبور ، هو النهي عن القعود لأجل الحدث حتى يندفع التعارض بينه وما رواه أبو هريرة ، ولا يلزم من النهي عن القعود على القبر لأجل الحدث نفس حقيقة القعود " .

---

(١) " كشف المشكل " (٣/ ٨٦) .

(٢) " عمدة القاري " (٨/ ١٨٥) .

قال الصنعاني :[1]

" دل على تحريم الجلوس على القبر ، وقد وردت به أحاديث كحديث جابر في وطء القبر ، وحديث أبي هريرة : " **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر** "[2] ، وقد ذهب إلى التحريم جماعة من العلماء .

وعن مالك : أنه يكره القعود عليها ونحوه ، وإنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة .

وفي " الموطأ " عن علي ﷺ أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه ، ومثله في البخاري عن ابن عمر وغيره . "[3]

---

(١) " سبل السلام " (١/ ١٣٧) .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) (٩٧١) .

(٣) ضعيف . أخرجه البخاري معلقاً (١/ ٤٥٧) .

ووصله الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١/ ٥١٧) ، قال : =

والأصل في النهي التحريم ، كما عرفت غير مرة ، وفعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال : إن فعل الصحابي دليل لحمل النهي على الكراهة ، ولا يخفى بعده .

قال الشوكاني : [1]

" قوله : " **لأن يجلس أحدكم ..** " فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر ، وقد تقدم النهي عن ذلك ، وذهب الجمهور إلى التحريم ، والمراد بالجلوس القعود ، وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال

= حدثنا علي بن عبد الرحمن ، ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله : " أن نافعاً حدثه ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور " وهذا إسناده رجاله ثقات ، كما قال الحافظ في " الفتح " ، وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث بن سعد .

(١) " نيل الأوطار " (٤/ ١٣٦) .

أبو هريرة : « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط ؛ فكأنما جلس على جمرة » قال الحافظ فى « الفتح » : « لكن إسناده ضعيف » .

وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور .

ومخالفة الصحابة لما روي لا تعارض المروي .

وقوله : « **لا تؤذ صاحب القبر** » هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود ، وفيه بيان علة المنع من الجلوس ، أعني التأذي .

والراجح فى المسألة : ما ذهب إليه ابن حزم ، قال بعدما ساق الأدلة : « هذا باطل بحت » .

قلت « أشرف » : المراد بالقعود فى حديث الباب هو الجلوس ؛ لأن الأدلة التى وردت تدل على أن المراد بالقعود هو الجلوس وليس التخلي [1] .

---

(١) أي : قضاء الحاجة .

وإليك الأدلة على ذلك :

أولا : ما أخرجه مسلم فى " صحيحه " من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر** " .[١]

ثانيا : ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا تجلسوا إلى القبور ولا تصلوا إليها** " .[٢]

والثالث : حديث الباب ؛ حديث جابر بن عبد الله : " **نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه** " .[٣]

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) (٩٧١) .

(٢) صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨) .

(٣) سبق تخريجه .

قال ابن حزم :

" وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن القعود للغائط لا يكون على الثياب البتة ، وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط ، إلا من لا صحة لدماغه ، والرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهة الجلوس المعهود ، وما علمنا قط فى اللغة جلس فلان بمعنى تغوط ، فظهر فساد هذا القول ولله تعالى الحمد .

رابعا : ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم قال : رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر ، فقال : " **لا تؤذ صاحب هذا القبر - أو لا تؤذه** " .[1]

---

(١) إسناده صحيح . أخرجه أحمد فى " المسند " (٥/ ٤٦١) ، قال : حدثنا علي بن عبد الله المديني .

وأخرجه ابن قانع فى " معجم الصحابة " (٢/ ٢٠١) قال : حدثنا علي بن أحمد ، حدثنا أحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث . =

أما الأدلة التى تدل على أن الجلوس المراد به الحدث فكلها ضعيفة .

أولا : حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
" من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس

= وتابعه ابن لهيعة عند أحمد فى " المسند " (٥/ ٤٦١) ، وأبو نعيم فى " معرفة الصحابة " (١٤/ ٥٠١) ، والحاكم فى "المستدرك" (٢/ ٦٨١) ، وابن قانع فى " معجم الصحابة " (٢/ ٢٠١) ، والطحاوي فى " شرح معاني الآثار " (١/ ٥١٥) من طريق ابن لهيعة .

لكن اختلف على ابن لهيعة :

فمرة ذكر عمارة بن حزم ، ومرة ذكر عمرو ابن حزم ، ولكن هذا الاضطراب من ابن لهيعة ، ولا يضر ؛ لأن السند سلم من طريق عمرو ابن الحارث ، والحمد لله .

عن بكر ابن سوادة الجزامي ، عن زياد بن نعيم الحضرمي ، عن عمرو ابن عمر ابن حزم ، والحديث صححه الحافظ فى "الفتح " ، وبدر الدين العيني فى "عمدة القاري " .

على جمرة من نار ».[1]

ثانيا : حديث زيد بن ثابت ، قال : هلم يا ابن أخي أخبرك : « إن نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر لحدث غائط أو بول ».[2]

---

(١) إسناده ضعيف. أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٥١٧) قال : حدثنا يونس ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني محمد ابن أبي حميد ، أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم ، قال : إنما قال أبو هريرة فذكره .

فإن محمد بن أبي حميد ؛ قال البخاري : « منكر الحديث »، وقال النسائي: « ليس بثقة » ، وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث » ، والحديث ضعفه الحافظ في « الفتح » .

(٢) سبق تخريجه .

ويترجح لدي :

أن الأدلة التي وردت فى الجلوس على القبر ليست صحيحة ، وأما حديث عقبة بن عامر قال : " **ما أبالي فى القبور قضيت حاجتي أو فى السوق والناس ينظرون** "(١) ، هذا دليل على كراهة التخلي بين القبور .

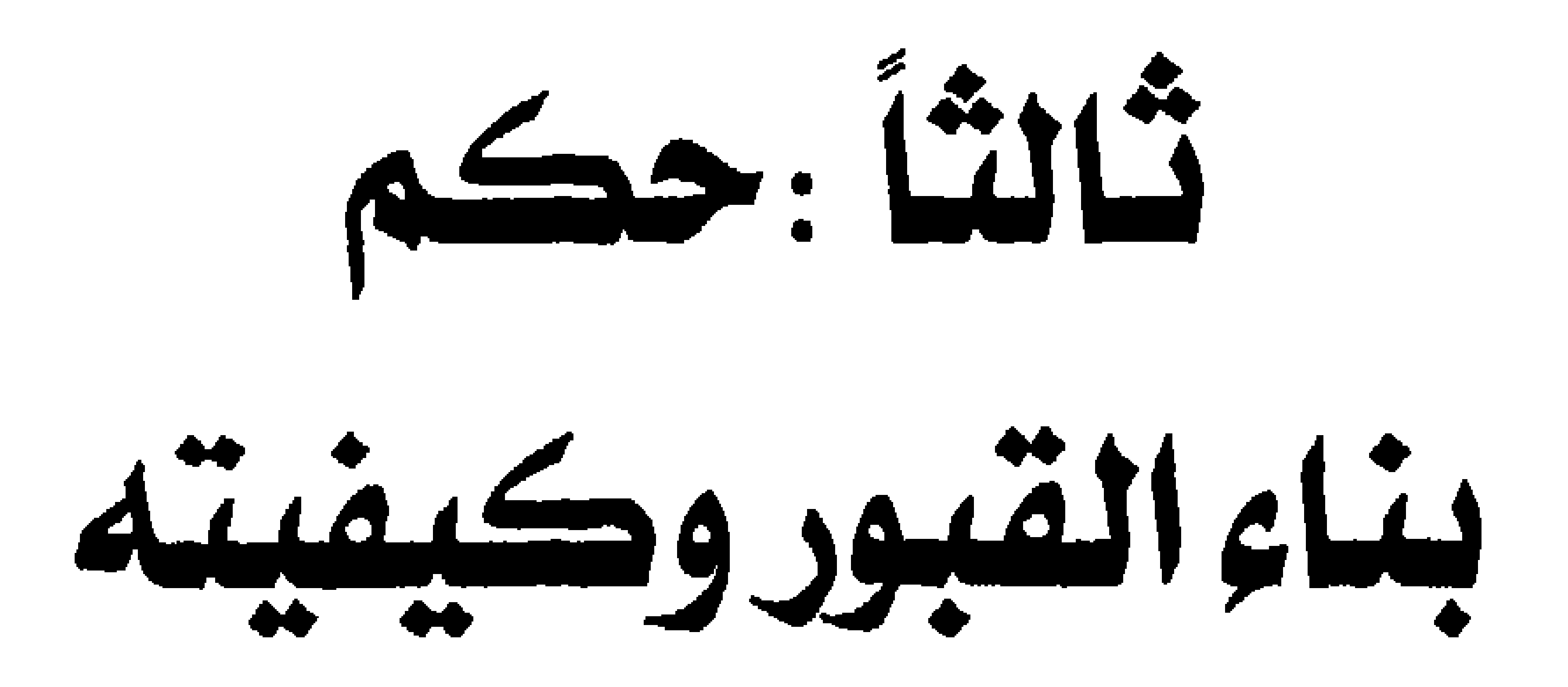
والقعود المذكور فى الحديث هو الجلوس ، والله أعلم .

وهو على التحريم أيضاً ، إذا لم تأت قرينة على صرف النهي ، كما دلت عليه القاعدة .

---

(١) الراجح أنه صحيح موقوفاً كما سبق .





ثالثاً: حكم بناء القبور وكيفيته



حكم بناء القبور وكيفيته

كيفية البناء:

بناء داخل القبر، وبناء فوق القبر، وبناء للتحويز على القبر.

أما البناء داخل القبر:

فجائز إذا كانت الأرض رملية أو رخوة.

قال الشافعي: (١)

" إن كان ببلد رقيق ضرح له والضرح أن تشق الأرض، ثم تبنى، ثم يوضع فيه الميت، ثم سقف بألواح، ثم سدت فرج الألواح، ثم ألقى على الألواح والفرج إذخر وشجر ما كان يمسك التراب أن ينتخل على الميت ".

قلت " **أشرف** ": أما غير ذلك فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ كان يحب اللحد، وهو ما اختاره الله عز وجل لنبيه ﷺ.

---

(١) " الأم " (١/ ٢٨٢).

وقد كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ، ثم يقول : " **أيهم أكثر أخذا للقرآن** " فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال : " **أنا شهيد على هؤلاء** " وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم .[1]

وهذا لفضل آخذ القرآن ، قدمه النبي ﷺ فى اللحد ؛ لعظم اللحد فى السنة ، قدمه النبي ﷺ للأفضل .

وقال سعد بن أبي وقاص فى مرضه الذى هلك فيه : ألحدوا لي لحداً[2] ، وأنصبوا على اللبن نصباً[3] ، كما صنع

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (١/ ٤٥٢) .

(٢) اللحد : هو حفر فى أسفل الشق من جهة القبلة ميل عن الشق ، وسمي لحد لميله عن الشق ، وهو الأفضل الذى اختاره النبي ﷺ لأصحابه ، واختاره الله عز وجل لنبيه ﷺ ، وسيأتي صفة اللحد فى كتابي " **أحكام القبور** " يسَّر الله لي إتمامه .

(٣) نصب اللبن المقصود فى الحديث ؛ هو سد فتحة اللحد ، والله أعلم ؛ =

برسول الله ﷺ .[١]

وهذا فهم الصحابة رضي الله عنهم للأفضل ؛ لأن النبي ﷺ اختاره لأصحابه ، واختاره الله عز وجل للنبي ﷺ ، واختاره الصحابة من بعده للنبي ﷺ .

وأما البناء فوق القبر :

للعلماء فى هذه المسألة قولان :

قول بالكراهة ، وقول بالتحريم ؛ لأنه يفضي إلى الغلو فى أصحاب القبور ، وهذا من الطرق الموصلة إلى الشرك ، وأجازه بعض العلماء إذا كان فى ملك الباني .[٢]

= لأن بعض الناس يضعون الميت ، ثم يضعون عليه التراب مباشرة بدون أن يسدوا فتحة اللحد ، حتى لا يتخلل التراب على الميت ، وهذا من باب تكريم إلى الميت .

(١) صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٥) .

(٢) أي الذى بنى القبر فى ملكه ليس فى مقبرة مسبلة ، جوزه بعض العلماء .

وإليك أقوال العلماء فى حكم البناء :

أما الحنفية :

فقد قال السرخسي : (١)

" يسنم القبر ولا يربع ؛ لأن التربيع فى الأبنية للأحكام ويحتاز للقبور ما هو أبعد من إحكام الأبنية " .

قال الطحاوي : (٢)

" قوله : " يكره البناء عليها " ظاهر إطلاقه أنها تحريمية " .

قال الكاساني : (٣)

" ويكره تجصيص القبر وتطيينه ، وكره أبو حنيفة البناء على القبر ، وأن يعلم بعلامة ، لما روي عن جابر بن عبد الله ،

---

(١) انظر : " المبسوط " (٢/ ٦٢) .

(٢) " حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح " (١/ ٤٠٥) .

(٣) " بدائع الصنائع " (١/ ٣٢٠) .

عن النبي ﷺ أنه قال : " **لا تجصصوا القبور ، ولا تبنوا عليها ، ولا تقعدوا ولا تكتبوا عليها** " ، ولأن ذلك من باب الزينة ، ولا حاجة للميت إليها " .

قال ابن عابدين : [١]

" ولا يرفع بناء أي حرم لو للزينة ، ويكره ولو للإحكام بعد الدفن ، وأما قبله فليس بقبر " . [٢]

وأما المالكية :

فقال مالك : [٣]

" أكره تجصيص القبور والبناء عليها ، وهذه الحجارة التى يبنى عليها " .

---

(١) " حاشيته " (٢/ ٢٣٧) .

(٢) أي أنه قبل أن يدفن فيه ليس بقبر .

(٣) " المدونة الكبرى " (١/ ١٨٩) .

وقال سحنون :

" فهذه آثار في تسويتها ، فيكف من يريد أن يبني عليها " .

قال ابن يونس : [١]

" لأن ذلك من زينة الدنيا " .

قال ابن رشد : [٢]

" البناء على القبر مكروه بكل حال " .

قال أبو عبد الله : [٣]

" سُئل القاسم عن قول محمد عند موته : ولا تجعلوا على قبري حجراً ، قال : ما أظنه معناه إلا من فوق على وجه

---

(١) " التاج والإكليل " (٢/ ٢٤٢) .

(٢) " التاج والإكليل " (٢/ ٢٤٢) .

(٣) " مواهب الجليل " (٢/ ٢٤٢) .

ما يبنى على القبر بالحجارة ، وقد سألت مالكاً عن القبر يجعل عليه الحجارة ترصص عليه بالطين فكره ذلك وقال : لا خبر فيه ، ولا يُجيّر ولا يبنى عليه بطوب ولا حجارة " .

وأما الشافعية :

فقد قال الشافعي :

" لا تبنى القبور ولا تجصص " .

قال الماوردي :

" وأما البناء على القبور كالبيوت والقباب ، فإن كان فى غير ملكه لم يجز ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بناء القبور ، ولأن فيه تضييقاً على غيره " .

قال الشافعي :

" ورأيت الولاة عندنا بمكة يأمرون بهدم ما يبنون منها ، ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم ، وإن كان ذلك فى ملكه ،

فإن لم يكن محظوراً لم يكن مختاراً » .[١]

قال النووي :[٢]

« قال أصحابنا – رحمهم الله – : ولا فرق فى البناء أن يُبنى فيه قبة أو بيتاً أو غيرهما ، ثم تنظر فإن كان مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك .

قال أصحابنا : ويهدم هذا البناء بلا خلاف .

قال الشافعي فى « الأم » :

ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها ، ولم أر الفقهاء يعيبون على ذلك .

قال أصحابنا : وإن كان القبر فى ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ، ولا يهدم عليه » .

---

(١) « الحاوي الكبير » (٣/ ٢٧) .

(٢) « المجموع » (٥/ ٢٦٠) .

قال ابن حجر الهيتمي :

" قال فى السؤال : ما قولكم فسح الله فى مدتكم وأعاده علينا من بركتكم فى قول الشيخين فى الجنائز يكره البناء على القبر ؟ قالا فى الوصية تجوز الوصية لعمارة قبور العلماء والصالحين ، لما ذلك من الأحياء بالزيارة والتبرك بها فى الراجح، وإن قلتم لا .

فما الجمع بين الكلامين ؟

فأجاب :

المنقول المعتمد كما جزم به فى " شرح المهذب " حرمة البناء فى المقبرة المسبلة ، فإن بنى فيها هدم ، ولا فرق فى ذلك بين قبور الصالحين والعلماء وغيرهم .

وسُئل رضي الله عنه :

ما حكم بناء القبور قدر مدماكين فقط ؟ وهل يجوز أخذ حجارة القبور لسد فتح لحد او لبناء قبر ؟

فأجاب :

لا يجوز على المعتمد بناء القبر فى المقبرة المسبلة ، سواء أظهر بنيانه تضيق فى الحال أم لا .[١]

وقال الزركشي :

" والبناء فى المقابر أمر قد عمت به البلوى وطمَّ ، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل للمباهاة والشهرة ، وسلطت المراحيض على أموات المسلمين والأشراف والأولياء وغيرهم فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وليس هذا خاصاً بترب مصر ، بل انتقل وظهر ذلك وأفحش منه إلى تربتي المعلاة والبقيع ، حتى صار يقع فيها من المفاسد ما لا يقع فى غيرهما ، وسببه ولاة السوء وقضاة الجور، ثم ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين البناء القليل والكثير ؛ لأن علة الحرمة أنه يتأبد بالجص وإحكام البناء ، فيمنع عن الدفع

---

(١) " الفتاوى الفقهية الكبرى " (٢/ ١٨) .

هناك بعد البلى والانمحاق .

وهذا يجري في البناء القليل والكثير فهو حرام ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .[١]

وأما الحنابلة :

فقد قال ابن قدامة :[٢]

" ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه ؛ لما روي عن جابر قال : " **نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه** " .

لأنه من زينة الدنيا ، فلا حاجة للميت إليه ، ولا يجوز أن يُبنى عليه مسجداً .

---

(١) " الفتاوى الفقهية الكبرى " (٢/ ١٨) .

(٢) " الكافي في فقه ابن حنبل " (١/ ٢٧٠) .

قال مصطفى السيوطي الرحيباني : [١]

" ويكره بناء على القبر ، سواء لاحق الأرض أولاً ولو في ملكة من غيرها ، للنهي عن ذلك ، لحديث جابر : " **نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه** " . [٢]

قال المرداوي : [٣]

" وأما البناء عليه فمكروه على الصحيح من المذاهب ، سواء لاصق البناء الأرضي أم لا ، وعليه أكثر الأصحاب ، قال في " الفروع " : أطلقه أحمد والأصحاب " .

وأما ابن حزم ، فقال : [٤]

" لا يحل أن يبنى على القبر ولا يجصص ولا أن يزاد شيء

---

(١) " مطالب أولي النهى " (١/ ٩١٢) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) " الإنصاف " (٢/ ٥٥٠) .

(٤) " المحلى " (٥/ ١٣٣) .

ويهدم كل ذلك ، فإن بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك .

قال :

روينا بالسند المذكور إلى مسلم : حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، ثنا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، أن ثمامة بن شفي حدثه قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى وقال : « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها » .[1]

وحديث أبي الهياج الأسدي قال :قال لي علي بن أبي طالب: « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : « **أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته** » .[2]

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦) .

ومن أهل العلم المعاصرين :

قال الألباني : [١]

قال الشافعي : فإن زاد فلا بأس .

قال أصحابنا : معناه أنه ليس بمكروه .

قلت : وهذا خلاف ظاهر النهي ، فإن الأصل فيه التحريم، فالحق ما قاله ابن حزم فى " المحلى " .

ولا يحل أن يبنى القبر ولا يجصص ولا يزاد على ترابه شيء يهدم كل ذلك .

وقال الشوكاني : [٢]

" فى مسألة رفع القبور والبناء عليها كما يفعله الناس من بناء المساجد والقباب على القبور :

---

(١) " أحكام الجنائز " (١/ ٢٠٤) .

(٢) " شرح الصدور بتحريم رفع القبور " (ص٥).

فنقول :

اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من الصحابة رضوان الله عليهم إلى هذا الوقت ؛ أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التى ثبت النهي عنها، واشتد وعيد الرسول ﷺ لفاعلها ، ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين أجمعين ، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء ، ولم يقل بذلك غيره ، ولا روي عن أحد سواه " .

وقال الشوكاني أيضا : [١]

" وقوله : " **وأن يبنى عليه** " فيه دليل على تحريم البناء على القبر .

وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا :

إن كان البناء فى ملك الباني فمكروه ، وإن كان فى مقبرة

---

(١) "نيل الأوطار" (٤/ ١٣٣) .

مسبلة فحرام ».[١]

ولا دليل على هذا التفصيل .

وقد قال الشافعي :

رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما بني، ويدل على الهدم حديث علي ﷺ .[٢]

قال ابن الحاج المالكي :[٣]

بعدما ساق حديث أبي الهياج الأسدي ، قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ : « **أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا**

(١) أي : موقوفة على دفن الجميع .

(٢) أي . حديث أبي الهياج الأسدي عندما بعثه علي بن أبي طالب ﷺ ، وهو : « ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ... » .

(٣) « المدخل » لابن الحاج (٣/ ٢٦٤) .

إلا سويته ». (١)

« قال علماؤنا : ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها ، وأن تكون لاطئة ، وقد قال به بعض أهل العلم ، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم ، ويبقى للقبر ما يُعرف به ويُحترم ، وذلك صفة قبر نبينا سيدنا محمد ﷺ .

وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً ؛ فذلك يُهدم ويُزال ، فإن فيه استعمال زينة الدنيا فى أول منازل الآخرة ، وتشبيهاً لمن كان يُعظم القبور ويعبدها ؛ وباعتبار هذه المعاني وظاهرها النهي ؛ ينبغي أن يُقال هو حرام ، والتسنيم فى القبر ارتفاعه قدر شبر ، مأخوذ من سنام البعير .

---

(١) سبق تخريجه .

س : ما حكم عمارة القبر كاملاً بالأحجار والأسمنت ولكن بارتفاع شبر أو أقل من شبر ؟

الجواب :[١]

الحمد لله وحده ..

بناء داخل شقا الأرض بالأحجار والطين أو الأسمنت من غير تجصيص بحيث لا يرتفع عن الأرض جائز ، واللحد أفضل لكن مع ذلك كله لا يجوز أن يرفع عن الأرض ولو شبراً ، لما فى " صحيح مسلم " عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب ﷺ : " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : " **أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته** " .[٢]

(١) " فتاوى استشارات الإسلام " (١٦/ ١٢) .

(٢) سيأتي تخريجه .

وهذا سؤال سُئل للجنة الدائمة : [١]

يوجد عندنا مجنات ـ أي قبور ـ كثيرة وبعضها يوجد عليها أحجار بيض أو سُود ويبنى عليه ويقولون إنهم لا يبنون على قبور الرجال الذين قد قُتلوا أو قتلوا ناساً كثيراً وسمعتهم شريفة ، فأنا أقول : إن ذلك من الخطأ البناء عليها ، فأنا قررت هدم ذلك؛ فهل يجوز ذلك ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

الجواب :

البناء على القبور بدعة منكرة ، فيها غلو فى تعظيم من دفن فى ذلك ، وهو ذريعة إلى الشرك ، فيجب على ولي أمر المسلمين أو نائبه الأمر بإزالة ما على القبور من ذلك وتسويتها بالأرض قضاء على هذه البدعة ، وسداً لذريعة الشرك ، فقد روى مسلم فى " صحيحه " عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب ﷺ : " ألا أبعثك على ما بعثني عليه

---

(١) " فتاوى اللجنة الدائمة " (١/ ٤١٢) .

رسول الله ﷺ : " **أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته** " .[١]

من فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً:

هناك قبر يرتفع عن الأرض مقدار شبر أو أكثر ، ولكن حافته مسورة بسور مرتفع ، فهل هذا القبر يعتبر على غير العمل بالسنة ؟ وهل يصح زيارة مثل ذلك القبر أم لا ؟[٢]

الجواب :

البناء على القبور لا يجوز ؛ لما ثبت : " **أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه** " .

وبذلك يعلم أن البناء المذكور ؛ يجب أن يزال عملاً بهذا الحديث الشريف ، وأما زيارته الشرعية فلا بأس بها .[٣]

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) " فتاوى اللجنة الدائمة " (٨/ ٤٤٢) .

(٣) يقصد : زيارة القبور الشرعية ؛ فلا بأس بها .

الراجح فى المسألة :

أن البناء على القبور محرم إذا كان فى المقبرة المسبلة ، ومكروهاً فى ملكه ؛ فلقد : " **نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور والقعود عليها** " .[١]

والصحابة من بعده ﷺ ؛ وهذا حديث علي ﷺ عندما قال لأبي الهياج الأسدي : " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : " **أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته** " .[٢]

وعن ثمامة بن شفى قال : " كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها " .[٣]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح. أخرجه مسلم (٢/٦٦٦) .

(٣) صحيح. أخرجه مسلم (٢/٦٦٦) .

وها هو قبر النبي ﷺ عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً .[(١)]

وقال ابن القيم :

" لم يكن من هديه ﷺ تعلية القبـور ، ولا بناؤهـا بآجـر ،

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري (١/ ٤٦٨) .

وقد ورد في الباب حديث أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٣/ ٢٠٩) ، وأبو داود في " السنن " (٣/ ٢١٥) ، وأبو يعلى (٨/ ٥٣) .

وأخرجه الحاكم ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، من طرق عن إسماعيل بن أبي فديك ، عن عمرو بن عثمان بن هانئ ، عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمة اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، قال : فرأيت قبر النبي ﷺ مقدماً قبر أبي بكر عند رأسه . ورأس عمر عند رجل النبي ﷺ .

ولكن عمر بن عثمان بن هانئ هذا مستور ، كما قال ابن حجر ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، والذهبي أيضاً قاله .

ولا بحجر ولبن ، ولا تشييدها ، ولا تطيينها ، ولا بناء القباب عليها ، فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه ﷺ ، وقد بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن : " ألا يدع تمثالاً إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه " ، فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها ، ونهى : أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه " .[1]

وقال سحنون :[2]

بعدما ذكر الآثار : " هذه آثار فى تسويتها ، فكيف بمن يريد أن يبني عليها " .

وقال الشوكاني :[3]

" اعلم أنه اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم

---

(١) " زاد المعاد " (١/ ٥٢٥) .

(٢) " المدونة " (١/ ٢٦٣) .

(٣) سبق :

من الصحابة رضوان الله عليهم إلى هذا الوقت ؛ أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التى ثبت النهي عنها ، واشتد وعيد الرسول ﷺ لفاعلها ، ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين » .

قال الشوكاني : (١)

« وأن يبنى عليه ؛ فيه دليل على تحريم البناء على القبر » .

قلت « أشرف » : نعم هو على التحريم أيضاً ؛ لأن النص على التحريم إذا لم تأت قرينة تصرفه .

(١) « شرح الصدور بتحريم رفع القبور » (ص٥) .

ولكن هناك أسئلة تطرح نفسها :

س : ماذا نفعل إذا كانت الأرض يوجد بها ماء ولابد للبناء ؟

الجواب :

الضرورة تقدَّر بقدرها ، ولكن على المسلم أن يتحرى فعل النبي ﷺ ، لأن فى مخالفته الخزي والخسار ، وفى اتباع سنته النجاة من النار، فإن ما يصنعه الناس اليوم من تشييد البناء فى قبورهم ، ثم سقف هذه القبور ، وما يصنع من تجصيص هذه القبور بالأسمنت والجير وكتابة أسماء أصحابها عليها ، تكاليف باهظة ، ولكن علينا أن نجمع مالاً ثم نصنع سوراً على هذه القبور ، ثم نضع فيها التراب ، ثم ندفن فيها موتانا اتباعاً لسنة النبي ﷺ ؛ لأن فى البناء تخليداً للقبر ، وقد قال سفيان الثوري لعبد الرزاق بن همام : " إذا مر بالقبر بمكة عشر سنين فاصنع به ما بدا لك ، داراً ، ومسجداً ، وحرثاً ،

وما كان في بلادكم فعشرين سنة)) .[١]

فانظر رحمك الله في هدي سلف الأمة وعلمائها ؛ فإنهم الفرقة الناجية .

س : ماذا نصنع بعدما علمنا بحرمة البناء على القبر ، وفي الأرض الرملية تذهب معالم القبر ولا نعرف أقرباءنا ؟

الجواب :

يجوز وضع الحصباء على التراب الخارج من القبر ؛ حتى يتماسك ولا يذهب الريح بالتراب ، فيذهب أثر القبر .

ويجوز بناء سور يحجز أموات العائلة ؛ حتى لا يختلط عليهم موتاهم مع موتى غيرهم ، وكان من هدي الصحابة أنهم لا يعلمون القبور ، وكذا السلف فلم يأتِ عن الصحابة وأقرانهم أنهم علَّموا قبراً ، ولا التابعين من بعدهم .

---

(١) عبد الرزاق (٣/ ٥٠٦) .

فأخرج عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبة قال : " توفي عم لي بالجند فدخلت مع أبي علي بن طاووس فقال : يا أبا عبد الرحمن ترى أن أقصص قبر أخي ، قال : فضحك وقال : سبحان الله يا أبا شيبة ، خير لك ألا تعرف قبره إلا أن تأتيه ، فتستغفر الله وتدعو له ، أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها ، أو تجصص ، أو تزدرع ، فإن خير قبوركم التى لا تعرف" .[1]

وأما البناء للتحويز :

جائز ؛ لأنه ليس على القبر ، ولكنه حائط يحجز موتى الناس ، لئلا يختلط عليهم موتاهم .

قال اللخمي :

" لا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزاً بين القبور ، لئلا يختلط على الناس موتاهم مع موتى غيرهم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٠٦) .

للترحم عليهم ، ويجمع إليهم غيرهم " .(١)

س : بعض الناس يبنون البناء على القبر بزعم أن هناك سباع تأتي فتنبش على الميت ؟

الجواب :

البناء فوق القبر لا يجوز ، لكن ما جوَّز لنا علماؤنا ؛ هو البناء داخل القبر ، إذا كانت الأرض رخوة ، وكذلك إذا خشي من نبش السباع ؛ لأن البناء فوق القبر ؛ فيه تخليد للقبر ، وتضييق على الغير ، ومخالفة لهدي النبي ﷺ .

---

(١) " التاج والإكليل " (٢/ ٢٤٢) .

رابعاً
الكتابة على القبر



الكتابة على القبر وحكمها

أولاً : كيفية الكتابة على القبر.

الكتابة على القبر هي ما يكتب على القبر على لوحٍ ، أو حجرٍ ، أو رخام ، ثم توضع على القبر .

ومن الناس من يكتب آيات القرآن ، واسم صاحب القبر، أو يكتب المغفور له ، أو المرحوم .

ثم يكتب : " كل نفّس ذائقة الموت " .

أو يكتب : " يا أيتها النفس المطمئنة " .

ثم يكتب تاريخ الوفاة .

حكمه :

اختلف فى الكتابة على القبر على قولين : بكراهة الكتابة ، وبالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن .

فذهب إلى الكراهة القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وابن سيرين ، وابن طاووس ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وقال الحنفية ، والسبكي من الشافعية : إنه لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن .

وإليك أقوالهم :

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ؛ أنه أوصى قال : " لا يكتب على قبري ، ولا تشرفنه إلا بقدر ما يرد عني الماء ".[1]

وعن ابن سيرين : " أنه كره أن يعلم القبر " .[2]

---

(١) إسناده صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٥) قال : حدثني أبو بكر الحنفي ، عن أفلح حميد بن نافع الأنصاري ، عن القاسم فذكره .

(٢) إسناده صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٤) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمران حدير ، عن محمد .

وعن النعمان بن أبي شيبة :

" قال : توفي عم لي بالجند ، فدخلت مع أبي علي بن طاووس فقال : يا أبا عبد الرحمن ؛ هل ترى أن أقصص قبر أخي ؟ قال : فضحك وقال : سبحان الله يا أبا شيبة ، خير لك ألا تعرف قبره إلا أن تأتيه فتستغفر له وتدعو له ، أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها ، أو تجصص ، أو تزدرع ، فإن خير قبوركم التى لا تعرف " .[١]

أما الحنفية :

قال الطحاوي الحنفي :[٢]

" قوله : " لا بأس أيضاً بالكتابة " قال فى " البحر " الحديث المتقدم يمنع الكتابة ، فليكن هو المعول عليه .

---

(١) إسناده صحيح . أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٠٦) قال : أخبرنا النعمان ابن أبي شيبة فذكره .

(٢) فى " حاشيته على مراقي الفلاح " (١/ ٤٠٥) .

لكنه فصل فى " المحيط " فقال : إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن به جازت ، فأما الكتابة من غير عذر فلا " .

قال ابن عابدين فى " حاشيته " :

" قوله : " لا بأس بالكتابة " لأن النهي عنها وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها ، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق ، ثم قال : هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها ، فإن أئمة المسلمين من المشرق والمغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف .

ويتقوى بما أخرجه أبو داود بإسناد حسن: أن رسول الله ﷺ حمل حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون ، وقال : أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي [1] ، فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها .

---

(١) إسناده حسن. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٤) ، وأبي داود فى =

قلت " أشرف " : الحديث يجوز تعليم القبر بحجر ، ولا دليل على جواز الكتابة .

نعم يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه فى الجملة ، كما أشار إليها فى " المحيط " بقوله : وإن احتيج إلى الكتابه بغير عذر فلا ، لأن القاعدة : ما منع سداً للذريعة ، يباح للمصلحة الراجحة .

= " سننه " (٣/ ٢١٢) ، والبيهقي فى " الكبرى " (٣/ ٣٩٩) من طرق عن كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، والمطلب كثير التدليس والإرسال ، لكنه صرح بالتحديث فقال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن وأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر علم يستطيع حمله ، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال : قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وادفن إليه من مات من أهلي .

قال ابن عابدين :[١]

" قلت : لكن نازع بعض المحققين من الشافعية في هذا الإجماع بأنه أكثري ، وإن سلم فمحل حجته عند صلاح الأزمنة ، بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة ، ألا ترى أن البناء على قبورهم في المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها ، كما هو مشاهد ، وقد علموا بالنهي عنه ، فكذا الكتابة ، فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهي على عدم الحاجة " .

أما المالكية :

فقال المازري :[٢]

" وتكره الكتابة على القبر " .

---

(١) في " حاشيته " (٢/ ٢٣٨) .

(٢) " الذخيرة " (٢/ ٤٧٩) .

وقال خليل :

" وأفتى ابن رشد بهدم ما بني فى مقابر المسلمين من الروضات والقباب ، إلا إن كان فى ملك بانيها فلا يمنع ، وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش " .

قال ابن القاسم :

" لا بأس أن يجعل على القبر حجر أو خشبة أو عود يعرف به الرجل قبر وليه ما لم يكتب فى ذلك " . [1]

وقال ابن رشد :

" كره مالك البناء ، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة ؛ لأن ذلك من البدع التى أحدثها أهل الطول من إرادة الفخر والمباهاة والسمعة ، وذلك مما لا خلاف فى كراهته " . انتهى

---

(١) " التاج والإكليل " (٢/ ٢٤١) .

وقال ابن العربي :

" في العارضة أما الكتابة عليها فأمر قد عمَّ الأرض ، وإن كان النهي قد ورد عنه ، ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه،وليس له فائدة إلا تعليم للقبر لئلا يدثر ".[1]

وقال عليش :[2]

" وجاز للتمييز علامة عليه أو خشبة بلا نقش لاسمه أو تاريخ موته على الحجر أو الخشب وإلا كره ، وإن بوهي به حرم " .

أما الشافعية :

فقد قال النووي :

" السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر

---

(١) " مواهب الجليل " (٢/ ٢٤٧) .

(٢) " منح الجليل " (١/ ٥١٧) .

أو خشبة أو غيرهما ، هكذا قال الشافعي .

قال الشافعي والأصحاب :

يكره أن يجصص القبر ، وأن يكتب عليه اسم صاحبه ، أو غير ذلك ، وأن يبنى عليه .

قال أصحابنا : وسواء كان المكتوب على القبر فى لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم فى غيره ، فكله مكروه لعموم الحديث » .(١)

قال ابن حجر الهيتمي :

« أطلق الأصحاب كراهة الكتابة على القبر لورود النهي ، واعترض أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المحدث بأن العمل ليس عليه ، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف رضي الله عنهم.

---

(١) "المجموع" (٥/ ٢٦٠) .

وما اعترض به إنما يتجه أن لو فعله أئمة عصر كلهم أو علماؤه ولم ينكروه وأي إنكار أعظم من تصريح أصحابنا بالكراهة مستدلين بالحديث .[1]

وبحث السبكي :

تتقيد ذلك بالقدر الزائد عما يحصل به الإعلام بالميت أن وضع شيء يعرف به القبر مستحب ، فإذا كانت الكتابة طريقاً فيه فينبغي أن لا تكره إذا كتب بقدر الحاجة إلى الإعلام .

وعبارة الأذرعي :

وأما الكتابة فمكروه ، سواء كان المكتوب اسم الميت على لوح عند رأسه أو غيره ، هكذا أطلقوه ، والقياس الظاهر تحريم كتابة القرآن ، سواء فى ذلك جميع جوانبه ، لما فيه من تعريضه للأذى بالدوس والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار الدفن فى المقبرة المسبلة ، وأما غيره من النظم والنثر

---

(١) " الفتاوى الفقهية الكبرى " (٢/ ١٢) .

فيحتمل الكراهة والتحريم للنهي عنه ، أما كتابة اسم الميت فقد قالوا : إن وضع ما يعرف به المقبور مستحب ، فإذا كان ذلك طريقاً فيظهر استحبابه بقدر الحاجة إلى الإعلام بلا كراهة ولا سيما قبور الأولياء والصالحين ، فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين . "[١]

وأما الحنابلة :

فقد قال ابن قدامة :

" ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه ، لما روي عن جابر قال : " **نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه** " "[٢]

زاد الترمذي : " **وأن يكتب عليها** " ، وقال :

---

(١) " الفتاوى الفقهية الكبرى " (٢/ ١٢) .

(٢) سبق تخريجه .

" حديث حسن صحيح " .(١)

وقال أيضا ابن قدامة :

" لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة .

قال أحمد :

لا بأس أن يعلم الرجل القبر بعلامة يعرفه بها ، وقد علم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون " .(٢)

وقال البهوتي :

" وكره تزويقه - أي القبر - وتخليقه أي طليه بالطين ونحوه كدهنه ؛ لأنه بدعه وغير لائق بالحال ، وكره تجصيصه واتكاء عليه ، ومبيت عنده ، وحديث فى أمر الدنيا ، وتبسم عنده وضحك أشد كراهة من تبسم ، وكتابة على القبر ،

---

(١) " الكافي فى فقه ابن حنبل " (١/ ٢٧٠) .

(٢) " المغني " (٢/ ١٩٠) .

وجلوس عليه ، ووطء عليه ولو بلا نعل » .[١]

وقال ابن مفلح :[٢]

« ويكره الكتابة عليه وتزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة» .

وقال المرداوي :[٣]

« أما تجصيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه ، وكذا الكتابة عليه ، وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة » .

أما الظاهرية :

فقال ابن حزم :

« ولا يحل أن يبنى على القبر ، ولا أن يجصص ، ولا أن يزاد على ترابه شيء ، فإن بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك ،

---

(١) « شرح منتهى الإرادات » (١/ ٣٧٤) .

(٢) « الفروع » (٢/ ٢١٣) .

(٣) « الإنصاف » (٢/ ٥٤٩) .

وكذلك لو نقش اسمه فى حجر لم نكره ذلك ". [1]

قلت " أشرف " : لكن لو كان فى اسمه اسم من أسماء الله الحسنى فيكره .

والقلب أميل إلى القول الأول بالمنع من الكتابة ، لما تقدم من أدلة ؛ لأن فعل النبي ﷺ لا شك أنه أتم الأفعال ، فعندما أعلم قبر عثمان ، أعلمه بحجر لا بالكتابة عليه ؛ لأن فى الكتابة مباهاة ، وإهانة للأسماء الحسنى ، فربما كتب اسم صاحب القبر عبد الله ، أو أي من أسماء الله الحسنى ، ثم تسقط على الأرض ، أو تتبول عليها السباع أو الكلاب ، ومنهم من يكتب الآيات ، وليست هذه مكانها ، وفعل السلف الصالح أولى وأحسن فهم القدوة ونحن الأتباع فقد مات السلف الصالح ولم يعرف إلا الفذ النادر مثل شهداء أحد وغيرهم كما فى البقيع ، واتباع السنة أولى من أي فعل ، لماذا نبني القبور

---

(١) " المحلى " (٥/ ١٣٣) .

ونجصص القبور ، ونكتب عليها ، فالناظر إلى هذا الفعل يجده ذريعة إلى الشرك بأصحاب القبور على مدار السنين ، كما فعل عند قبر الحسين [١] والبدوي وغيرها من القبور التى يُطاف حولها .

وهذا كله من زينة الحياة الدنيا ، ولا يرجع إلى الميت منه شيء ، قال النبي ﷺ : « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ؛ صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » .

قال ابن القيم : [٢]

« ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجرّ ولا بحجر ولبن ولا تشييدها .ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها ، فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه ﷺ ، وقد بعث

(١) مع أن القبر المزعوم أنه قبر الحسين كذب واضح ، كما نبَّه عليه العلماء .

(٢) « زاد المعاد فى هدي خير العباد » (١/ ٥٢٤) .

علي بن أبي طالب إلى اليمن ألا يدع تمثالاً إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه .

فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها ، ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه .

وكانت قبور أصحابه رضي الله عنهم لا مشرفة ولا لاطئة ، وهكذا كان قبره الكريم ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ، فقبره ﷺ مسنَّم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء ، لا مبني ، ولا مطين ، وهكذا كانت قبور أصحابه ﷺ ، وكان يعلم قبر من يريد تعرُّف قبره بصخرة " .

قال الشوكاني : [١]

" تحريم الكتابة على القبور ظاهر عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها .

---

(١) " نيل الأوطار " (٤/ ١٣٣) .

وقد استثنت الهادية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة ، قياساً على وضعه ﷺ على قبر عثمان ، وهو من التجصيص بالقياس ، وقد قال به الجمهور ؛ لأنه قياس فى مقابلة النص ، كما قال فى ضوء النهار .

ولكن الشأن فى صحة القياس " .

لكن نازع بعض المحققين من الشافعية فى هذا الإجماع بأنه أكثري ، وإن سلم فمحل صحته عند صلاح الأزمنة ، بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة ألا ترى أن البناء على قبورهم فى المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليه كما هو بالنهي عنه ، فكذا الكتابة .

فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهي على عدم الحاجة كما مر .[١]

---

(١) " رد المحتار "(٦/ ٣٨٠) .

وقد تعقب ابن الحاج من جوز الكتابة على القبور ، فقال :

ومما يدل على منع هذه الأشياء :

أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى الأقاليم ومات كثير منهم فيها فى الجهاد وغيرهم لم ينقش على قبر واحد منهم ، ولا عمل عليه غير ذلك العلامات الدالة عليه ، ويدل على صحة هذا المعنى : أنه لا يعرف من قبورهم إلا الفذ النادر، وهم القدوة ونحن الأتباع .

فلو كان ذلك أمراً معمولاً به لبادرت الأمة إلى فعله ، ولاشتهر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخري هذه الأمة .[1]

وقال ابن الحاج أيضا :

" وأيضاً ففي النقش على القبر مفسدة أخرى ، وهي أن

---

(١) "المدخل" (٢/ ٢٧٤) .

بعض الناس يريدون الشهرة بقبور أوليائهم فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكي يهرع الناس إلى زيارتهم ، وهذا النوع كثيراً ما يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة ». (١)

قال أبو الطيب السندي في « شرح الترمذي » : (٢)

« يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً لكتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته ، أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك ، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فتصير تحت الأرجل » .

وسئل الشيخ العثيمين ـ رحمه الله ـ :

ما حكم الكتابة على القبور وتعليمها بالألوان ؟

---

(١) « المدخل » (٢/ ٢٧٤) .

(٢) « تحفة الأحوذي » (٤/ ١٣٣) .

فأجاب :

أما التلوين فإنه من جنس التجصيص ، وقد نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور ، وهو أيضاً ذريعة إلى أن يتباهى الناس بهذا اللون ، فتصبح القبور محل مباهاة ، ولهذا ينبغي تجنب هذا الشيء .

وأما الكتابة عليه ؛ فقد نهى النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، لكن بعض أهل العلم خفف فيها إذا كانت الكتابة لمجرد الإعلام فقط ، ليس فيها مدح ولا ثناء ، وحمل على الكتابة التي يكون فيها تعظيم لصاحب القبر ، وقال : بدليل أنه – أي النهي عن الكتابة – قُرن بالنهي عن تجصيص القبور والبناء عليها .[١]

---

(١) " مجموع وفتاوى ورسائل ابن عثيمين " (١٧/ ١١٤) .

وسئل فضيلته :

ما حكم وضع علامة على القبر أو كتابة الاسم عليه بحجة الزيارة له ؟

فأجاب فضيلته بقوله :

وضع العلامة لا بأس به ؛ كحجر أو خشبة أو ما شابه ذلك ، وأما الكتابة عليه ؛ فإن النبي ﷺ نهى أن يكتب على القبر ، لكن إذا كان الاسم فقط ، بدون أن يكون مدحاً أو إطراءً ، أو كتابة قرآن ، وما أشبه ذلك ؛ فإن هذا لا بأس به عند بعض أهل العلم ، وبعض العلماء يرى أن الكتابة ولو كتابة الاسم ؛ أنها داخلة في النهي .

وسئل فضيلته ـ رحمه الله ـ :

في بعض البلاد يوضع على بعض القبور قطع الرخام ، وتكون مرتفعة قليلاً ، وبعضهم يكتب على تلك القطع ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ (الفجر:٢٧)، ثم يكتب اسم الميت؛

فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟

فأجاب :

هذا منكر وحرام وتجب إزالته ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر ، أو يجلس عليه ، أو يجصص ، أو يكتب عليه ، وبعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ، أي جعله مثل القبور الأخرى ، فيجب على هؤلاء القوم أن يزيلوا ما وضعوا من الرخام .

وقال بعض أهل العلم :

إن الميت يتأذى بالمنكر إذا فعل عند قبره ، وهذا منكر .

ومقتضى قول العلماء : وهذا أن صاحب القبر يتأذى مما وضع عليه .

فبادر أخي السائل بهذا وقل يجب إزالته ، فإن فعلوا الإزالة فهو من نعمة الله عليهم وعلى ميتهم ، وإن لم يفعلوا ؛ فالواجب على المسئول عن المقبرة أن يزيل ذلك .

ثم ما أدراهم أنها النفس المطمئنة ؟! يقال : ارجعى إلى ربك راضية مرضية ، وما يدري هل كل أحد يعلم أن الرجل مات على التوحيد والإيمان ، إنما نحن علينا بالظاهر لكن أمور الآخرة لا ندري عنها . "[١]

قال الألباني ـ رحمه الله ـ :

الكتابة فظاهر الحديث تحريمها، وظاهر كلام الإمام أبي حنيفة ، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط .

وقال النووي :

" قال أصحابنا : وسواء كان المكتوب على القبر فى لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس ، أم فى قبره ، فكله مكروه لعموم الحديث " .[٢]

---

(١) "كتب ورسائل للعثيمين" (١٧ / ٢١٩) .

(٢) "أحكام الجنائز" (٢٠٦) .

س : سئل الشيخ عطية صقر ـ رحمه الله ـ :

نرى بعض المقابر مكتوباً عليها آيات قرآنية وأسماء من بنوها ؛ فما رأي الدين فى ذلك ؟

فأجاب :

روى الترمذي وصححه عن جابر ﷺ قال : " **نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ** " أى : تداس .

وفى لفظ النسائي : " **أن يبنى على القبر ، أو يزاد ، أو يجصص ، أو يكتب عليه** " .[1]

الظاهر من الحديث ؛ النهي عن الكتابة على القبور دون تفرقة بين كتابة اسم الميت وكتابة غيره .[2]

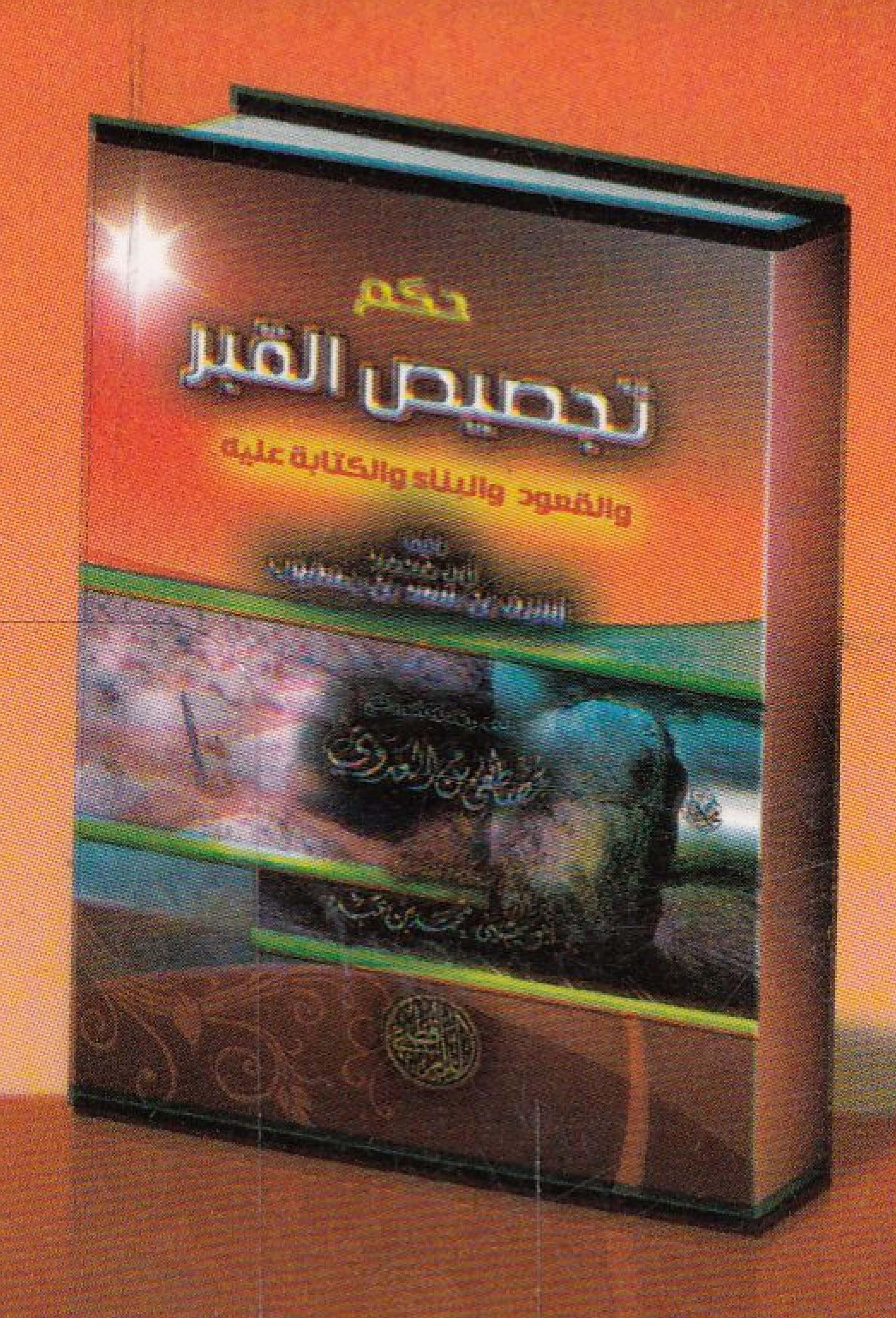
---

(١) تقدَّم الكلام عن لفظة " الكتابة " .

(٢) " فتاوى دار الإفتاء " (٨/ ٢٧٨) .

الفهـــرس

الصف والإخراج الداخلي
عاطف سعد عنتر
٠١٨١٠٨٤٨٤٥



دار الإمام الدارقطني
للطبع والنشر والتوزيع

٠١٨٨٠٧٣٤٥٤ - ٠١٠٧٥٧٧٧٥٤ - ٠١١٠٨٨٤٥٥٤